

## دعوى

القرار رقم (ITR-2021-82)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19098)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الزكوي - مخالفات ومنازعات ضريبة - ضريبة الدخل - فوات المدة النظامية.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء ٢١/٠٣/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٠٨/٣هـ، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٢هـ، بناء على المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٠) وتاريخ ١٥/١/١٤٣٠هـ، وتعديلاته، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٩٠٩٨) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٧/٦م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) صاحب مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٥هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٣٠هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، أجاب بأن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية لتقديم التظلم أمام لجنة الفصل، وذلك استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/٤/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٥هـ، وحضرتها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلة المدعي عليها بذلك، قدمت مذكرة جوابية مشفوعاً بها عدداً من المرفقات تدفع فيها بعدم اعتراض المدعي من الناحية الشكلية. وبسؤال الطرفين عمما يودان اضافته، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المراجعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٨) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث **الشكل**: لما كان المُدّعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتلطيم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراف عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراف خلال (سعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراف أو مضت مدة (سعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعترافه أمام الهيئة أو مضي مدة (٢٠٢١) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراف إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار رفض الاعتراف في تاريخ ١٤٠١/٢٠٢٠م، وتقديم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٦، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول اعتراف المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) من الناحية الشكلية: لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراف.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**